اموال فاصلحوا المدعي وكان الذي اصلحوا به غابنا فاحشا
لكون الوكيل والمصوبه لا يعرفان ذلك الى اخره بطوله
افتونا ماجورين الجواب الحمد لله لا يصح الصلح المذكور والحال حو
ما ذكر في السؤال والله اعلم مسئله ما تقولون يا موالانا اهل مه
بلادنا عرفهم انه اذا تنجز الحول الاعلى الى الاسفل انهم يصلحوه فيصعب
من حلوا ابونا ادم الى ان تنوخ لبعض الجهال امتنع من الرد مع صاحبه
فهل يلزمه عرف البلاد راضيا او كارها ولو لم يتعاونوا على الرد الجميع
لعجز الناس وخربت الارض افتونا ماجورين الجواب حو
والله الموفق للصواب اذا امتنع احد الشركا من الرد فهل اجباره
خلاف ذكرها ائمة المذهب والاحسن كما قاله بعض مشايخنا الموثوق بهم
علما وورعا اذا كان الامتناع من الرد عنادا اجباره على ذلك
والله سبحانه اعلم من الصلح واحيا الموات من الشيخ عبد الله
بن احمد النحراني مسئله في ساقية بين اثنين اقتسماها وحوز كل مه
ما خصه منه ساقيه في موات وبقا بين الساقيتين بياض يطرح
فيه ما يرفع من الساقيتين من التراب زمانا طويلا ثم ادعى احدهما
الاختصاص بهذا البياض وانه يملكه فهل تسمع دعواه ام لا

لكونه

البياض

٧١

لكونه قد انسد طريق تملكه بحيث ورثه حريما للساقيتين والوارث
احدهما ادعى على الاخر انه لا يستحق طرح التراب في ذلك البياض
الا بالمكتل دون الثور فهل تسمع دعواه او يصلحوا وسوا انا كم الله
افتونا ماجورين الجواب ان هذا السؤال فيه بعض اجمال والجواب
عليه يحتاج الى تفصيل يوضح ذلك الاجمال ويزيل ما فيه من الاشكال
والحكم فيه ان ذلك البياض المذكور كالسور بين الساقيتين
المعروف بحصا وهو المسماة في كلامهم وغيره ولفظ الارشاد والجدار
في جدار وسقف بين ملكيهما لهما بحسب تداعيا البياض المذكور ولا
بينه حلفا فان حلفا او نكلا جعل بينهما وان حلف احدهما ونكل
الاخر قضي به للحالف واما الطرح عليه زمانا طويلا من احدهما
دون الاخر فلا يفيد له بذلك يدا كما صرح به في الانوار وغيره
وبه افتى شيخنا العلامة علي بامزيد رحمه الله تعالى ولا تكفي في الاستشهاد على ملك
السور لصاحب الساقية او لغيره اقتصار الشاهدين يشهد بانه يطرح
عليه من قديم بل لا بد من التصريح بملكه لذلك واستحقاقه له والاستشهاد بانه
الطرح لا يفيد يدا كما صرح وافتى به الامام ابن زرعة رحمه الله تعالى حليف وكلام

Copyright © King Saud University